لا يقطع التهمة الا ان يبع من موضحة للتهمة بينة قال وعلى الشاهد
ان يحرص بشهادته بالتنبيه على الزمانة وعلى المرض وان لم يكتب
موجب البيع العقد وذكر الشاهد حال التهمة يسقطه دعوى ضررها
لان التهمة مريبة فـــال فان سقط ذكر التهمة من رسم العقود
المبنية عليها وقع اشكال وكان اقل ما يلزم عليه فتح الباب في
اثبات ما يدعيه المدعي من ان العقد وقع من عاقد على غير صحة
وتكون العتاد اليه قال ولا يحتاج الى ذكر التهمة في التوليج
الا باعتبار التبوية عقود التراجم والصيغ ولا في الرجعة والحوالة
والوصية والوكالة وما ضارعها الرعينـــي من العقود
ما يكتفى بنص عقده عن ذكر التهمة والجواز فيه كاشهاد
الخلفاء ما يقطعونه والقضاة في تسجيلاتهم والشهداء على
شهاداتهم والاوصياء فيما يعقدونه على محاجيرهم وما جرى مجرى
ذلك مما تكون صفة الجواز من ضرورة عقده ولا يؤثر في عاقديه عدم
التهمة انتهى الغرض منه ولا تذكر في الوصي وجواز الامر
ولا في الورثة لانه مجاز ولا في المحجور لانه ليس بصفة الجواز

فصـــل ولعل العقود التي لا بد فيها من ذكر معرفة
الغرر فقال ابن الهندي ايضا اعلم ان كل عقد مبني على المكايسة
كالبيوع وما جرى مجراها من الاكرية والاجارات والمعاوضات وغير
ذلك من العقود لا بد فيها من ذكر معرفة الغرر حاشا ابتياع المعمر
او ورثته العمرى من المعمر حياته لان الجهل فيه كائن ولا يوثق انه ليس
بيعا في الحقيقة وانما هو معروف كائن المكايسة قال ابن
العطار وذكر معرفتها بقدر ما تبايعا فيها يحسن في العقود وجهل
بقصوله وكذلك ابتياع المخدم او ورثته من المخدم حياته وكذلك
الثمرة

الثمرة المابورة اذا بيعت بعد المواصل من مبتاعه قال ابن العطار
لا يفتقر العقد الى تضمينه معرفة المبيع انه في تبع الاصول
كمال العبد يشترط به بعد انعقاد الصفقة واختلف في ذكر
معرفة الغرر فيما ليس فيه عوض البتة كوثائق الاحباس
والصدقات وشبههما وذكرها احسن وعليه مضت وثائق السلف
وان كان في صدقة المدونة واول قسمة المختلطة جواز هبة
المجهول لابن الهندي مضى الناس في عقد الوثائق على تضمينهم
وثائق الهبات والصدقات والاحباس من الحصص على الاشاعة
او بالجميع معرفة الواهب والمتصدق والمحبس بقدر ذلك ويعقدونه
ايضا في الجميع وما رايت للسلف رحمهم الله تعالى وثيقة في
المعاني المذكورة خلت من ذلك التنبيه هبة المجهول والغرر
ماضية ويستحب كونها بعد معرفة قدر العطية خوف النزوع
وسقط ذكر معرفة الغرر في الخلع لجوازه بالمجهول والغرر وكذلك
في الرهن لجوازه بالغرر والمجهول كالآبق والشارد والثمار قبل بدو
صلاحها والاجنة في بطون امهاتها على احد قولي المذهب
وكذلك الكتابة والاحتياط ان لا يخلى عقد من ذكر المعرفة بالغرر
في كل موضع تحصينا له وحسما لتعلقات الدعوى الا فيما لا
يسوغ ذكره فيه مما تقدم ذكره تفريع اذا سقط من الوثيقة
ذكر معرفة الغرر وادعى احد المتعاقدين الجهل بذلك لم يصدق ولا
يمين له على صاحبه في وجه من الوجوه الا وجه واحد وهو
ان يدعي ان صاحبه كان عالما بجهله فتجب له اليمين على صاحبه
انه ما علم بجهله اذا انكر ذلك فان حلف تم العقد وان نكل رد اليمين
على الاخر فحلف لقد كان جاهلا بما خرج عنه وفسخ العقد ان شاء كذا

Copyright © King Saud University